اما
حقا في بعض الامر من الضعف والخفا لما زعم الحالي وقد عرفت اندفاعه واما ما قيل
ان اللام الموطئة توجب كون الشرط ماضيا لما تقرر في النحو والجواب ما ذكره
في شرح المفتاح من انه قد تقرر انه لا تنافي بين الاعراض والمقتضيات على انا نقول
ان الاتيان باللام والتزام الماضي لغرض التعريض وقد يقال في توجيه الضعف
والخفا ان التعريض انما نشا من اسناد الفعل الى فاعل يمتنع منه ذلك الفعل
امتناعا عاديا لا من صيغة الماضي وهو مندفع بما اندفع به كلام الحالي كما عرفت
واجاب عنه المحقق في شرح المفتاح بان الاسناد الفرضي تكفيه الامكان
الذاتي فلا تعريض من جهة الاسناد وفيه ان الفرض تكفيه الامكان الذاتي
لانها انما تستعمل في المعاني المشكوكة المتساوية الطرفين والممتنع العادي ليس كذلك لا وقوعه
قوله اذ لولا التعريض الخ جعل الاية فيما سبق مثالا للالتفات من التكلم الى الخطاب بناء
على ان المعبر عنه بالطريقين الكفار والظاهر انه على تقدير التعريض لا يكون من قبيل
الالتفات على ما حققه المحقق في بحث الكناية من ان التعريض استعمال اللفظ فيما وضع
له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وعلى هذا الاعتبار على قوله اذ لولا التعريض
الخ فان معناه انه لو لم يحمل على التعريض لكان قوله واليه ترجعون على خلاف الظاهر
فاذا اريد كونه على وفق الظاهر حمل عليه ولا يرد انه يجوز ان يكون من قبيل الالتفات
لان ما ذكره ليس بدليل قاطع بل قرينة في الجملة واما على ما ذكره الشارح من ان التعريض
قد يكون مجازا وقد يكون كناية فتعميمه انه على تقدير التعريض المناسب واليه
ارجع قوله اي على وجه يعني هذا اشارة الى انه يقرب في تعيين على وجه لان الوجه
الاول فسر بترك التصريح بنسبته التهم فقط وقد يقال بترك التصريح بنسبتهما الى الباطل
وكونه احق حصل في امحاض النصح ولعله اتى به مبالغة في ايضاح المقصود من عطف تعيين
على الاريد حتى لا يتوهم انه عطف على يريد او على ترك لما فيه من معنى الفعل فيلزم
اتساع ظاهر انه مبني على ان التعليق بالشرط يقتضي انتفا المعلق عند انتفائه وقد
ذكر في الشرح عند الكلام على قوله تعالى ان اردن تحصنا انه لا يقتضي ذلك وقد يقال
في التوفيق انه ليس مبنيا على ذلك بل على انه المفهوم في معنى لو بحسب اللغة وان لم
يعتبر في مطلق الشرط هذا وقد سبق عند الكلام في قول ابي تمام كريم متى امدحه
البيت ما يشهد به عدم اختصاص لو بذلك فارجع اليه قوله لجواز ان يكون

للشئ اسباب

للشئ اسباب كثيرة كالاشراق الحاصل من النار والشمس قوله انما يستقيم لو يستدل الخ كالشعر
به ما قبله اعني قوله تعالى ام اتخذوا آلهة من الارض هم ينشرون وبعده ام اتخذوا من دونه
آلهة قل هاتوا برهانكم قوله واما لان الاول ملزوم والثاني لازم اشارة الى ما ذكره بحكم
الائمة الذي هو من تصحيح دعوى ابن الحاجب وترتيب دليله اما الاول فلان الشرط ملزوم
والجزا لازم وانتفا اللازم يوجب انتفا الملزوم من غير عكس واما الثاني فلان الشرط
عندهم اعم من ان يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا او شرطا نحو لو
كان لي مال لحججت او غيرهما نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة قوله لانه ليس معنى
قولهم الخ ولهذا يستعملون لو في مقام يكون كلا الانتفائين معلوما للمتكلم والمخاطب جميعا فلا
يتصور هنالك الاستدلال فانك اذا قلت لو جئتني لاكرمتك لم تقصد ان تعلم المخاطب انتفا
المجيء من انتفا الاكرام كيف وكلا الانتفائين معلوم له بل قصدت اعلامه بان انتفا الاكرام
مستند الى انتفا المجيء قوله ولهذا صح الخ يعني ان استثنا نقيض المقدم الخ ثم انهم صرحوا بان
استثنا نقيض المقدم لا ينتج شيئا فعلمنا ان ليس المقصود بها الاستدلال بانتفاء الثاني
على انتفاء الاول في مثل ذلك الا ان مثله قوله ولو دامت الدولات البيت وقصده مطلعها

لقد ان يثني الجموح لجام ... وان يملك الصعب الابي زمام
ابو عدنا بالروم ناس وانما ... هم النبت والبيض الرقاق سوامه

عن صدر الافاضل قوله كعهدهم خبر كان وقوله رعايا عطف بيان للكاف قلت ان جوز كون
الكاف في مثله اسمية فنعم والا فقوله رعايا خبر اخر لكان فمعنى البيت انها لو دامت الدولات
كان جميع السلاطين رعايا للاول والصواب ان الضمير في قوله كانوا عائد الى القوم الذين
حث ممدوحه على حربهم والمعنى انهم وان كانوا متخيلين في انفسهم ان دولتهم لا تبيد فهو تخيل
باطل لانها لو دامت الدولات لما صارت اليهم دولة بل كانوا رعايا للاول والسياق يشعر بما
ذكرت ظاهر لمن تامل ما قبل البيت وبعده قوله اي ولو ترك كلمة لو ها كما صرح به في الشرح
قوله للدلالة على ان العلم الخ وقد يكون عندهم للدلالة على ان العلم بوجود الثاني علة
للعلم بوجود الاول لانه كما ان استثنا نقيض الثاني ينتج نقيض المقدم كذلك استثنا
عين المقدم ينتج عين الثاني وانما لم يتعرض لهذا لان الغرض تعيين العلة والمعلول في
نفس الامر لانه المتنازع فيه وايضا الاكثر هو الاول ولهذا لا يحتاج فيه الى استثنا نقيض
الثاني قوله واورد على هذه القاعدة ولكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع قال
المحقق يفهم من ظاهرها ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب